

# علم الصوالفقة

٤

أصله الاحتياط ١٤٠١-٧-١٦

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرانى

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

٤- انحلال **العلم**  
الإجمالي بالعلم  
الوجданى

**انحلاله الحقيقي**

بمعنى زواله وجدانا

## الانحلال بالعلم الوجданى

- انحلال العلم الإجمالي التنبئي الرابع
- فى انحلال العلم الإجمالي، و ذلك: إما بعلم وجدانى آخر تفصيلي، أو إجمالي أصغر، و إما بحجة شرعية أو عقلية:
- أما الانحلال بالعلم الوجدانى انحللا حقيقيا أو حكميا، فقد مضى البحث عنه مفصلا لدى حدثينا مع الأخباريين فى وجوب الاحتياط فى الشبهات و عدمه، فلا نعيده.

## الانحلال بالعلم الوجданى

• و نشير هنا إلى ما هو المختار الذى تقحناه هناك: فبالنسبة للانحلال الحقيقى فصلنا بين ما إذا كانت نسبته سبب العلم الإجمالى إلى الأطراف على حد سواء، كما فى تراكم احتمالات الأطراف، أو البرهان على عدم اجتماع أمرين، فيثبت الانحلال، وما إذا لم تكن نسبته إليها على حد سواء، فلا يثبت الانحلال.

# الانحلال الحقيقى

## • الانحلال الحقيقى:

- أَمّا الجهة الأولى: و هى فى البحث عن الانحلال الحقيقى، فنقول: إنْ هناك صورتين خارجتين عن محل النزاع:
- الأولى: ما لو أخذت في المعلوم بالإجمال خصوصيّة زائدة لم تؤخذ في المعلوم بالتفصيل، فيحتمل - لا محالة - عدم انطباقه عليه، كما لو علمنا إجمالا بموت أحد شخصين بالكهرباء، و علمنا تفصيلا بموت واحد منهما على التعيين، ففي هذا الفرض لا إشكال في عدم الانحلال.
- وأوضح من هذا ما لو كان كلّ منهما مقيدا بخصوصيّة مباینة لخصوصيّة الآخر

## الانحلال الحقيقى

• و الثانية: ما إذا فرض أنّ العلم التفصيليّ كان في مقام تعين المعلوم بالإجمال، كما لو علمنا بالإجمال بموت ابن زيد و كان ابنه مردداً بين شخصين، ثم عرفنا بالتفصيل من هو ابن زيد، ففي هذا الفرض لا إشكال في الانحلال.

## الانحلال الحقيقى

• فالكلام إنما هو في مثل ما لو فرضنا مثلاً العلم الإجمالي بموت أحد الشخصين من دونأخذ مثل خصوصية الكهرباء التي لم تؤخذ في المعلوم بالتفصيل، وعلمنا تفصيلاً بموت واحد معين منهما من دون أن يكون العلم التفصيلي ناظراً إلى تعين المعلوم بالإجمال، وكذلك لو فرضنا العلم الإجمالي باحتراق أحد الكتابين، وعلمنا تفصيلاً باحتراق واحد معين منهما، وما إلى ذلك من الأمثلة.

## الانحلال الحقيقى

• وهذا الباب هو أحد موارد الخلاف الشديد بين مدرسة المحقق العراقي (قدس سره) و مدرسة المحقق النائيني رحمه الله، حيث بنت مدرسة المحقق النائيني على الانحلال بخلاف مدرسة المحقق العراقي.

## الانحلال الحقيقى

- و حاصل ما يقال فى مقام تقريب انحلال العلم الإجمالي - مضافا إلى دعوى الوجدان - أحد وجوه:

## الانحلال الحقيقى

• الوجه الأول: قياس ما نحن فيه بباب الأقل و الأكثر الاستقلاليين و جعله من صغريات ذلك الباب، فكما لا إشكال في أنه لو علمنا بفوت صيام اليوم الأول من رمضان مثلا، و احتملنا فوت اليوم الثاني أيضا و عدمه، فالعلم الإجمالي بوجوب القضاء المردود بين الأقل و الأكثر من حل - لا محالة - إلى العلم التفصيلي باليوم الأول، و الشك البدوى في اليوم الثاني، و لا يوجد لنا في الحقيقة علم إجمالي بالتكليف،

## الانحلال الحقيقى

- كذلك الأمر فيما نحن فيه، فإنّ الأمر دائِر بين الأقلّ و هو احتراق كتاب الهندسة مثلاً، و الأكْثَر و هو احتراق كتاب التأريخ مثلاً معه، و هذا من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ و الأكْثَر، و لا إشكال - لدى دوران الأمر بينهما - في أنّ الأقلّ معلوم تفصيلاً، و الأكْثَر مشكوكاً بدوا [١].

## الانحلال الحقيقى

[١] راجع نهاية الأفكار تقرير بحث المحقق العراقي رحمه الله القسم الثاني من الجزء الثالث، ص ٢٥٠

وقد أجاب عليه في نهاية الأفكار بأن الإجمال في باب الأقل و الأكثري إنما هو في الحد، لا في أصل التكليف، بدليل عدم صدق قضية تعليقية تقول: لو كان الواجب هو الأكثر لكان الأقل غير واجب في حين أنه تصدق القضية التعليقية من الطرفين في الدوران بين المتباينين حتى بعد تحقق العلم التفصيلي،

## الانحلال الحقيقى

• أقول: صحيح أنّ فـي موارد العلم الإجمالي بين المتباينين إذا كان للمعلوم بالإجمال تعـين واقعـى صدق نـفي وجوده في أحد الطرفـين على تقدير وجوده في الطرف الآخر، بينما هذا غير صـادق بـلـحاظ ذات التكليف في الأقل و الأكـثر، فـهذه آية انتفاء العلم الإجمالي في الأقل و الأكـثر بـخلاف المـقام إـلا أنـ الذـى يقول بالـانـحلـال لا يـعـترـف بـصدق هذه القـضـيـة التعـليـقـيـة بعد تـحـقـقـ العلم التـفصـيـلـيـ، فـالأولـى في الجواب ما ذـكرـناـهـ فـيـ المـتنـ عنـ أـسـتـاذـناـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللهـ.

## الانحلال الحقيقى

- و يرد عليه: أنّ هذا قياس مع الفارق، إذ فيما نحن فيه يوجد - لا محالة - وراء العلم التفصيلي علم آخر ولو مستترًا و تقديريًا، و يقع الكلام في أنه هل هو منحلٌ و غير موجود بالفعل أو لا؟.
- و لم يكن الأمر كذلك في باب دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر، و الدليل على ذلك ما تراه من أنه لو زال علمنا باحتراق كتاب الهندسة لم يز أصل العلم باحتراق أحد الكتابين، بخلاف باب الأقل و الأكثـر، إذ لو زال علمنا بفوـات صوم اليوم الأول لم يكن لدينا علم بفوـات صوم يوم من الأيام أصلاً.

## الانحلال الحقيقى

- الوجه الثانى: [١] ما يتحصل من كلمات مدرسة المحقق النائينى رحمة الله، و توضيحه يكون بذكر أمرتين:
  - أحدهما بيان أركان العلم الإجمالي،
  - و **الثانى** بيان فقدان بعضها لدى تكون العلم التفصيلي في بعض الأطراف.
  
- [١] لم أره فيما يحضرنى من الكتب.
- لم أره في كتب السيد الخوئي أيضاً (الهادوى)

## الانحلال الحقيقى

- أما الأمر الأول: فالعلم الإجمالي له ركناً أساساً:
- **الأول**: أنَّ العلم فيه متعلّق بالجامع
- و بذلك يمتاز عن العلم التفصيلي المتعلق بالفرد.
- **الثاني**: احتمالات انطباق المعلوم بالإجمال على كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي [١]،  
و بذلك يمتاز عن العلم بالجامع الموجود في ضمن العلم بالفرد في  
العلم التفصيلي.

## الانحلال الحقيقى

[١] ورد في تقريري بحث المحقق النائيني «١» رحمه الله: أنَّ العلم الإجمالي بالجامع مشوب بالجهل في الأطراف فتكون هناك قضية معلومة وقضايا مشكوكه بعدد الأطراف، ولم أر فيها ما يدلُّ على ذكر ذلك كبرهان على الانحلال فيما نحن فيه.

(١) راجع أجود التقريرات ج ٢، ص ٢٧٣ و ٢٣٨. و فوائد الأصول ج ٤، ص ٤

## الانحلال الحقيقى

- و مرجع هذين الركنين بعد التعميق إلى أمر واحد، و هو أن العلم الإجمالي علم بالجامع بحدّه الجامعي أي بشرط لا عن السريان إلى حدّ أخصّ،
- و هذا بخلاف العلم بالجامع الموجود في ضمن العلم بالفرد، فهو علم بالجامع لكن لا بحدّه الجامعي.

## الانحلال الحقيقى

- و هذا - أعنى كون العلم واقفا على الجامع بحدّه الجامعى - يستلزم ما ذكر من احتمالات الانطباق، و كون العلم علما بالجامع بحدّه الجامعى بما هو حدّ يساوّق ما قلناه من عدم السريان إلى حدّ أخص، فإنّ الحدّ بما هو حدّ لا يكون محفوظاً في ضمن حدّ أخص، و إلاّ للزرم أن يكون الفرد قابلاً للانطباق على كثيرين،
- و من هنا يظهر أنّ المطابق الخارجى للعلم الإجمالى إنّما هو مطابق للمعلوم بالذات القائم في أفق النفس ذاتاً و ليس مطابقاً له حدّاً، بخلافه في العلم التفصيلي، فإنّ المطابق الخارجى فيه مطابق للمعلوم بالذات ذاتاً و حدّاً.

## الانحلال الحقيقى

• و الحاصل أنّ معرض العلم الإجمالي كمعرض الكلية، إنّما هو الجامع بحدّه، و كما يستحيل سريان الكلية إلى الفرد كذلك يستحيل سريان العلم إليه، غاية الفرق بين الكلية و العلم، هي أنّ الكلية تعرض للحدّ الجامعى بما هو حدّ ذهنى قائم فى الذهن. و أمّا العلم فيعرض للحدّ الجامعى بما هو مرآء للخارج، و بما أنه يرى به بالنظر التصورى الخارج، و لهذا لا توصف الأمور الخارجية بالكلية و توصف بالعلم.

## الانحلال الحقيقى

• و أَمّا الأمر الثاني: فهو أَنَّا لو علِمنَا باحتراق أحد الكتابين كتاب الهندسة و كتاب التاريخ مثلاً، ثُمَّ علِمنَا تفصيلاً باحتراق كتاب الهندسة فقد انهدم بذلك الركن الثاني من ركني العلم الإجمالي، إذ بتعلّق العلم تفصيلاً بأحد الأطراف قد زاد المنكشف، فلا محالٌ يزيد الانكشاف، فإنَّ الانكشاف إنما توقف على الجامِع لنقص المنكشف و قد زال النقص فقد سرِيَ العلم من ذاك الحد إلى الحد الشخصي، فلم يكن علماً بالجامع بحدِّه الجامِع و لا مقتربنا باحتمالات الانتبطاق على الأطراف، إذن فقد انحلَّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي باحتراق كتاب الهندسة مثلاً، و شَكَّ بدوى في احتراق كتاب التاريخ.

## الانحلال الحقيقى

• أقول: إنّ هذا الجامع الّذى لا يبدو فى بادئ النّظر مقيداً بقيد يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد إنّ كان حاله - بحسب الدقة العقلية - كذلك، أى لم يكن حقيقة مقيداً بقيد يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد، فلا محالة يتحقق الانحلال بالبرهان الّذى عرفت،

## الانحلال الحقيقى


- و الشأن فى مقام مصرir هذا الوجه هو تحقيق هذه النكتة، و هى أنه هل يكون هذا الجامع مقيدا بما يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد، فلا ينحل العلم الإجمالي بهذا الوجه لعدم العلم بانطباق الجامع المعلوم على ما علم به تفصيلا، أو لا يكون كذلك، فيكون العلم الإجمالي منحلا؟
- و هذه هي النكتة التي حاموا حولها و لم يدخلوا فى تحقيقها، و كأنهم اكتفوا فيها بالارتکاز و الوجدان.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

• المقام الأول - في كبرى الانحلال الحقيقى،

• ولا إشكال في أن العلم إجمالي متقوم بركتين أساسيين - على ما تقدم شرحهما - و هما العلم بوجود الجامع و عدم سرايته إلى الفرد أى بقائه على الجامع بحده الجامعي،

## ٤- انحصار العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني



## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

و على هذا الأساس لا بد و ان يقال  
بان هناك صورتين خارجتين عن  
هذا البحث بلا كلام:

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

**إداهما** - ما إذا كان العلم بالفرد معيناً لنفس المعلوم الإجمالي أي علم بانطباق المعلوم بالإجمال على بعض الأطراف، كما إذا علم بوجود قطرة دم في أحد الإناءين ثم علمنا بها في أحدهما المعين حينئذ لا إشكال عند أحد **في الانحلال** و زوال العلم الإجمالي لتشخيص متعلقه.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

• **الثانية**- ان لا يكون العلم بالفرد ناظراً إلى تعين المعلوم الإجمالي و يكون للمعلوم الإجمالي علامه و خصوصية مأخوذة فيه غير محرزة التواجد في الفرد، كما إذا علم بسقوط قطرة دم في أحد الإناءين ثم علم بسقوط قطرة من الدم في أحدهما المعين على كل حال - سواء علم بأنها قطرة أخرى أو احتمل ذلك - فانه في هذه الصورة **لا إشكال في عدم انحلال العلم الإجمالي** لأن معلومه المتميز لا يزال غير معلوم الانطباق على أحد الطرفين بخصوصه بل نسبته إليهما على حد واحد فيستحيل ان يكون منحلا.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

لا يقال- ان العلم الإجمالي بسبب التكليف-  
 النجاسة- و ان لم يكن منحلا لأخذ خصوصية فيه لا  
 يحرز انتظامها على الفرد، الا انه بلحاظ ما هو التكليف  
 و موضوع التنجيز و هو العلم بالنجاسة يكون العلم  
 الإجمالي منحلا، إذ لا يعلم بوجود تكليفين بل تكليف  
 واحد و هو منطبق في الفرد جزما فالتردد و الإجمال  
 في خصوصية لا دخل لها في التنجيز.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

فانه يقال - ان عدم الانحلال بلحاظ السبب يستوجب عدم الانحلال بلحاظ التكليف أيضا، لأنه يحصل في التكليف المعلوم بالإجمال خصوصية و علامه ولو عنوان نشوئها عن ذلك السبب الخاص و هذا حد و خصوصية في المعلوم الإجمالي، و تكون نسبتها إلى الطرفين على حد واحد فيستحيل الانحلال بلحاظ ما هو موضوع الأثر و التنجيز أيضا.

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج ٥، ص: ٢٤٠

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

و ان شئت قلت: ان تلك الحصة المترولة من ذلك السبب - بنحو الحصة التوأم المعقوله فى باب الوجودات التصديقية و ان لم تكن معقوله فى باب المفاهيم - معلومة إجمالا و نسبتها إلى الطرفين على حد واحد و هى موضوع للأثر و التنجيز.

## ٤- انحصار العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

• فالبحث و الكلام في **صورة ثلاثة** و هي ما إذا لم يكن العلم بالفرد ناظراً إلى تعين المعلوم الإجمالي و لم يكن للمعلوم الإجمالي عالمة فارقة و خصوصية مأخوذة فيه غير محززة الانطباق على الفرد، كما إذا علم بموت زيد أو عمرو بلا خصوصية ثم علم بموت زيد بالخصوص، أو علم بنجاسة أحد الإناءين ثم علم بنجاسة الإناء الأحمر تفصيلاً،

## ٤- انحصار العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

و هذا انما يعقل عادة فيما إذا كان سبب العلم الإجمالي - سواء كان برهانا عقليا أو دليلا استقرائيا - نسبته إلى الطرفين على حد واحد، و مثاله ما إذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين اللذين يملكونهما الكافر لاستبعاد أنه لا يساور شيئاً منهما زمانا طويلا ثم علم بمساورته لأحدهما بالخصوص و نجاسته

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

- فهل ينحل هذا العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي حقيقةً أم لا؟
- ذهبت مدرسة المحقق النائيني (قده) إلى الانحلال،
- وأنكر ذلك المحقق العراقي (قده).

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

• و حاصل ما يقال فى تقريب الانحلال أحد وجوه:

**الوجه الأول** - قياس المقام بباب الأقل و الأكثر الاستقلاليين و جعله من موارده كما إذا علم بوجوب قضاء صوم يوم واحد من رمضان و شك فى وجوب قضاء يوم آخر منه، و لا ريب فى انحلال العلم و زواله فيه إذ يدور الأمر بين نجاسة إماء واحد - و هو المعلوم تفصيلا - أو نجاسة إناءين و لا إشكال فى ان الإناء الواحد المعين معلوم النجاسة تفصيلا و يشك فى نجاسة الثاني زائدا عليه.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

و فيه: ان موارد الأقل والأكثر لا يوجد فيها من أول الأمر الا علم واحد لا علماً بخلاف المقام الذي كان يوجد فيه علم إجمالي تام للأركان من أول الأمر، و لهذا نجد انه في باب الأقل والأكثر لو شك في وجوب صوم يوم واحد زال العلم أيضاً بينما في المقام لا يزول العلم ولو شك في نجاسة الإناء الأحمر، فلانحلال في باب الأقل والأكثر سالبة بانتفاء الموضوع.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

**الوجه الثاني-** ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) من ان العلم الإجمالي له ركناً علم بالجامع و احتمالات الانطباق بعدد الأطراف، و مع العلم التفصيلي ينهدم الركن الثاني إذ يتبدل احتمال الانطباق فيه بالعلم بالانطباق.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

و هذا الوجه لا بد من تمحيصه و تعميقه و حاصله: ان الركنين المذكورين يرجعان بحسب الحقيقة إلى نكتة واحدة هي ان العلم الإجمالي علم بالجامع بحده الجامعى أى بشرط لا عن السريان إلى الحد الشخصى و بهذا يفترق عن العلم بالجامع ضمن الفرد المحفوظ فى العلم التفصيلي أيضا و لكن لا بحده،

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجданى

• و كون العلم واقفا على الجامع بحده الجامعى هو الذى يستلزم ما ذكر من احتمالات الانطباق و إذا تعلق العلم تفصيلا بأحد الأطراف فقد زاد المنكشف فلا محالة يزيد الانكشاف و يسرى إلى الفرد، لأنه إنما توقف الانكشاف على الجامع لنقص فى المنكشف فباتكمال هذا النقص يكتمل العلم لا محالة فلا يبقى الانكشاف على الجامع بحده الجامعى و هو معنى الانحلال.

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

• ولكن هذا البرهان على الانحلال يتوقف على ان ثبتت ان **متعلق** العلم الإجمالي أي الجامع بحده بما هو معلوم **متحد** مع الفرد أي يكون عاريا عن أخذ خصوصية فيه محتملة الإباء عن الانطباق على الطرف المعلوم تفصيلا

## ٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجوداني

و الا لم ينحل العلم الإجمالي بل بقى على معرضه و هو ذلك الجامع المأْخوذ فيه خصوصية محتملة الانطباق على كل من الطرفين، فلا بد من استئناف برهان على نفي أخذ خصوصية كذلك في متعلق العلم الإجمالي، و هذا ما لم يتکفله هذا الوجه و سوف يأتي الحديث عنه مفصلا.

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج ٥، ص: ٢٤١